

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 486 @ وَإِنْ زَمَّ مَا يَأْخُذُ صَاحِبُ الثَّوْبِ عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ أَيْضًا وَيَضُمَّنُ الْغَاصِبُ الزِّيَادَةَ الْخَاصِلَةَ بِسَبَبِ الصَّبَاغِ وَيَضُمَّنُ صَاحِبُ الصَّبَاغِ بَدَلَ الصَّبَاغِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي) . 4 - مُخَيَّرٌ وَيُفْهَمُ مِنْ ذِكْرِ التَّخْيِيرِ عَلَى الْإِلَاطِ لَاقٍ أَرْسَهُ إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الصَّبَاغِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْقُمَاشِ يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى الْمُنْذُولِ الْمَشْرُوحِ . وَالْأَقْلُّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَتَّبِعُ الْأَكْثَرَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (902) 5 - قِيَمَتُهُ الْمُعْتَبَرُ فِي قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْخُصُومَةِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي أَثْنَاءِ شَرْحِ الْمَادَّةِ وَإِلَّا فَلَا يَسْتَوْفَى قِيَمَتُهُ يَوْمَ اتِّصَالِهِ بِالْقُمَاشِ أَبَوِ السُّعُودِ الْمَصْرِيِّ أَيْ يُؤَدَّى الْمَغْصُوبُ مِنْهُ مَا يَحْصُلُ مِنَ الزِّيَادَةِ بِسَبَبِ الصَّبَاغِ لِلْغَاصِبِ نَقُودًا وَمَعَ أَنَّ الْغَاصِبَ يُخَيَّرُ فِي الْمَادَّةِ (902) عَلَى هَذِهِ الْبَيْنَاءِ فَلَا يُجْبِرُ الْغَاصِبُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ عَلَى تَفْرِيقِ صِبَاغِهِ لِأَرْسَهُ لَمَّا كَانَ تَفْرِيقُ الصَّبَاغِ عَنِ الْقُمَاشِ مُتَعَدِّيًا فَلَوْ فُرِّقَ عَنْهُ بِالْغَسْلِ لَاخْتَلَطَ الصَّبَاغُ بِالْمَاءِ وَذَهَبَ ضِيَاءًا أَمَّا الْبَيْنَاءُ فَلَهُ وَجُودٌ بَعْدَ النِّقْضِ أَبَوِ السُّعُودِ لاختلاف في الزِّيَادَةَ : لَوْ ادَّعى الْغَاصِبُ أَرْسَهُ قَدْ صَبَغَ الْقُمَاشَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَأَنَّ لَهُ أَخْذَ بَدَلَ الزِّيَادَةِ بِمُقْتَضَى حُكْمِ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَادَّعى الْمَغْصُوبُ مِنْهُ أَرْسَهُ قَدْ غُصِبَ وَهُوَ مَصْبُوعٌ فَالْقَوْلُ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ وَإِذَا أَقَامَ كَرَاهُ مَا الْبَيِّنَةُ رَجَحَتْ بَيِّنَةُ الْغَاصِبِ وَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمُنْذُولِ فِي الْاِخْتِلَافِ فِي بِنَاءِ الدَّارِ وَحِلْيَةِ السَّيْفِ (الْبَزَّازِيَّةُ) وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي مَشَاعٍ مَوْضُوعٍ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ أَوْ فِي آجُرٍّ مَوْضُوعٍ أَوْ فِي بَابٍ مَوْضُوعٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ . الْقِسْمُ الثَّانِي تَغْيِيرُ الذَّاتِ وَالتَّغْيِيرَاتُ فِي هَذَا الشَّأْنِ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ - * * * * (الْمَادَّةُ 899) - (إِذَا غَيَّرَ الْغَاصِبُ الْمَالَ الْمَغْصُوبَ بِحَيْثُ يَتَبَدَّلُ اسْمُهُ يَكُونُ ضَامِنًا وَيَبْقَى

الْمَالُ الْمَغْصُوبُ لَهُ . مَثَلًا لَوْ كَانَ الْمَالُ الْمَغْصُوبُ حِنْطَةً
وَجَعَلَهَا الْغَاصِبُ بِالطَّحْنِ دَقِيقًا يَضُمُّنُ مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَيَكُونُ
الدَّقِيقُ لَهُ كَمَا أَنَّ مَنْ غَصَبَ حِنْطَةً غَيْرَهُ وَزَرَعَهَا فِي أَرْضِهِ
يَكُونُ ضَامِنًا لِلْحِنْطَةِ وَيَكُونُ الْمَحْمُولُ لَهُ (بِمَا أَنَّ حَقَّ
الْمَالِكِ وَمِلْكَهُ يَزُولَانِ عَنِ الْمَغْصُوبِ وَيَنْقَطِعَانِ وَيُصْبِحُ
الْغَاصِبُ بِذَلِكَ مَالِكًا لَهُ فَيَلْزِمُ الْغَاصِبَ أَنْ يَضُمَّنَ بِدَلَالَةِ
لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ وَلَا يَأْخُذُ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ ذَلِكَ الْمَالُ وَهُوَ
مُتَغَيِّرٌ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ لِأَنَّ تَبَدُّلَ الْأَسْمِ يَدُلُّ عَلَى
تَبَدُّلِ الْعَيْنِ وَتُعْتَبَرُ عَيْنُ الْمَغْصُوبِ كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ
بِاقِيَةً وَلَا مَوْجُودَةً فَيَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ مِنَ الْغَاصِبِ فَيَلْزِمُ
الضَّمَّانُ عَلَيْهِ لِتَعَدِّيهِ بِتَبَدُّلِ الْمَغْصُوبِ وَتَغْيِيرِهِ أَبَوِ
السُّعُودِ . الْأَصْلُ : يُوجَدُ أَصُولَانِ فِي مَسَائِلِ الْغَصْبِ . الْأَصْلُ
الْأَوَّلُ : يُسْتَبَدَّلُ بِتَبَدُّلِ الْأَسْمِ عَلَى انْقِطَاعِ حَقِّ الْمَالِكِ .
وَهَذَا الْأَصْلُ يَشْمَلُ عَامَّةَ مَسَائِلِ الْغَصْبِ وَعَلَيْهِ فَلَوْ طَحَنَ
الْغَاصِبُ الْحِنْطَةَ الْمَغْصُوبَةَ أَوْ خَبَزَ الدَّقِيقَ الْمَغْصُوبَ أَوْ
عَمِلَ الْقُمَاشَ الْمَغْصُوبَ قَمِيصًا أَوْ نَسَجَ الْخِيُوطَ الْمَغْصُوبَةَ
قُمَاشًا أَوْ الْخُوصَ الْمَغْصُوبَ زُنْبِيًّا أَوْ الْخَشَبَ الْمَغْصُوبَ بَابًا
أَوْ الْحَدِيدَ الْمَغْصُوبَ سَيْفًا أَوْ جَزَّ الصُّوفَ السَّذِيَّ عَلَى طَهْرٍ
الْغَنَمِ وَجَعَلَهُ لِبُودًا أَوْ عَصَرَ السِّمْسِمَ الْمَغْصُوبَ زَيْتًا أَوْ
عَمِلَ التُّرَابَ الْمَغْصُوبَ لِبِنًا لِلْمَبَانِي أَوْ قَرَمِيدًا أَوْ خِلَالَ
عَصِيرِ الْعِنَبِ الْمَغْصُوبِ فَيَكُونُ قَدْ تَغَيَّرَ الْمَغْصُوبُ وَيَكُونُ قَدْ
انْقَطَعَ مِنْهُ